

والمسنة العام والخاص والمجمل والمبين والمطلق والمقيّد
والنص والظاهر والتاسخ والمشموع ومن انواع السنة
المتواتر والاحاد والمضغ وغيره ومن انواع القياس
الاولي والمساوي والاذون كقياس الغريب للوالدين على
التأنيق لهما وقياس اصراف مال اليتيم على الكفاية في التحريم
منها وقياس التفاح على البرق بابا الربا يجمع الطعم
وحاله الرواة قوة وضعفا فيقدم عند التعارض الخاص
على العام والمقيّد على المطلق والنص على الظاهر والمجمل
على المشابه والتاسخ والمضغ والقوى على ما يلها
ولسان التقريب لغة وحقا وصرقا وبلاغة واقوال العلماء
اجماعا واختلافا فلا يخالفهم في اجتهاده فان قيد الشرط
المذكور بان لم يوجد رجل متصفا بـ **قولي سلطان ذو**
شوكية مسلمة غير اهل كفاستفا ومقلد وصبي وامرأة تعذ
بمجزة فضاوة للضرة لبلبا شغل مصالح المسلمين
وتعبير عن مسلمات غير اهل عم من قولم فاستفا ومقلدا
وهو الاوقف والتعليم ومقتضى كلام الروضة واصحابها
صرح به ابن عبد السلام في الصبي والطرقة وان
خالق بعضهم تفقها ومعلوم انه يشترط في غير الاهد
مصرقة طرف من الاحكام **وسنن للامام ان ياذن**

لا يفتقر الى القيد في قوله
قولي سلطان ذو شوكية مسلمة
غير اهل كفاستفا ومقلد وصبي
وامرأة تعذ بمجزة فضاوة للضرة
لان قوله سلطان ذو شوكية
مسلمة غير اهل كفاستفا
ومقلد وصبي وامرأة تعذ
بمجزة فضاوة للضرة هو الذي
يقتضيه الاحكام ولو لم يكن
قوله سلطان ذو شوكية مسلمة
غير اهل كفاستفا ومقلد وصبي
وامرأة تعذ بمجزة فضاوة للضرة
فقد كان قوله سلطان ذو
شوكية مسلمة غير اهل كفاستفا
ومقلد وصبي وامرأة تعذ بمجزة
فضاوة للضرة كافيا في
الاجتهاد لان قوله سلطان ذو
شوكية مسلمة غير اهل كفاستفا
ومقلد وصبي وامرأة تعذ بمجزة
فضاوة للضرة يقتضيه الاحكام
ولو لم يكن قوله سلطان ذو شوكية
مسلمة غير اهل كفاستفا ومقلد
وصبي وامرأة تعذ بمجزة فضاوة
للضرة

التفاضل

للتفاضل في الاستخلاق اعانة له فان اطلق التوليد بان ط ياذن
في الاستخلاق وط ينعلم عنه **استخلاق** ولو بعضهم فيما يجز
عنه لحاجته اليه دون ما بقدر علم او اطلاق الاذن بان لم
يعلم له في الاذن في الاستخلاق وط يخصص في استخلاق
مطلقا وهذه من ياذن وكاطلا والاذن تعميم كما فهم
منه بالاولى وان خصص بشي ط يتعمد او يتعمد عن
الاستخلاق ط يستخلف ويقتصر على ما يمكن ان كانت توليد
اكثر منه **وشرط** ايا المستخلف بفتح اللام **كالقاضي** اي كشرط
السابق الا ان يستخلف في امر خاص كسمايه **يستطيع**
علمه بما يتعلق به ويحكم باجتهاده ان كان محققا او
باجتهاد مقلده بفتح اللام ان كان مقلدا بكرها لانه انما
يحكم بمقتضى **ولا يشترط عليه خلاقه** اي خلاق المحكم
باجتهاده او اجتهاد مقلده لانه لا يعتد به **وجان تصيب**
اكثر من قاض محلي اي كليل وان ط يخص كلامهم فكان او
زمان او نوع كالا سوال والد ماء والقروج **هذا ان**
ط يشترط اجتماعهم على الحكم والاقلا يجوز طابع بينهم
من الخلاق في محل الاجتهاد ويوقف من التعليق ان عدم
الجران محله في غير المسائل المتفق عليها وهو ظاهر
وقولي **اكثر** من قاض اع من قول قاضيين وقيل